

## منشور عدد 42

### من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

**الموضوع :** حول صرف جرايات التقاعد واستخلاص المساهمات المستحقة للصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

لقد نص القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، على أن تحول المؤسسات والمنشآت العمومية المنخرطة بهذا النظام إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية، المساهمة المقتطعة شهريا من أجور الأعوان وكذلك مساهمات المؤجر المحمولة عليها .

غير أنه لوحظ أن بعض المؤسسات والمنشآت العمومية لم يتسن لها تنفيذ هذه المقتضيات بصفة منتظمة وفي الآجال المحددة، طبقا لما ينص عليه القانون المذكور.

وتجسيما لما تقرر خلال الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 1997 من ضرورة تلافي هذه الظاهرة المخلة بتوازنات نظام الضمان الاجتماعي والمضرة بمصالح المضمونين الاجتماعيين، فقد تقرر ما يلي :

**أولا -** دعوة المؤجرين الذين يشملهم نظام الجرايات والتغطية الاجتماعية المنصوص عليه بالقانون عدد 12 لسنة 1985 إلى الحرص على أن يحولوا فوراً لحساب الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية المساهمات المحمولة عليهم وكذلك المساهمة التي يقطعونها من أجور الأعوان الراجعين إليهم بالنظر، طبقا لما ينص عليه الفصل 9 والفصل 13 من القانون المذكور أعلاه.

ثانيا - يتعين على الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية أن يصرف جريات التقاعد ومنافع الحيطة الاجتماعية المخولة للمنخرطين الذين دفعوا المساهمات المحمولة على كاهلهم وذلك دون اعتبار وضعية المؤسسة المشغلة لهم تجاه الصندوق فيما يتعلق بخلاص المساهمات سواء المحمولة منها على كاهل المؤجر أو على كاهل العون.

ويعلم الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الاجتماعية بحالات المؤجرين المدينين له أو الذين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم المالية تجاه الصندوق.

ثالثا - يتم عرض حالات المؤجرين المدينين وكذلك الحالات التي يطرأ فيها خلاف بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمؤجرين المعنيين حول أحقية الدين على اللجنة المكلفة بالنظر في مستحقات التقاعد الراجعة للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بالوزارة الأولى.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الحالات المعروضة عليها واقتراح الحلول الملانمة لفض النزاعات ولتمكين الصندوق من استخلاص مستحقاته، كما تتولى هذه اللجنة متابعة تطبيق القرارات المتخذة في الغرض.

ونظرا إلى أهمية الموضوع، الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعناية.



والسلام

المندوب  
الإمضاء: حامد القروى